

باب تمهيدى

القبض والنظم القانونية المتشابهة للقبض

تعريف: القبض هو سلب حرية شخص لمدة قصيرة ، باحتجازه فى المكان الذى يعده القانون لذلك والقبض بطبيعته إجراء تحقيق ، ولذلك لا يجوز أن يصدر الأمر به إلا من سلطة مختصة بالتحقيق . وإذا كان القانون قد خول الأمر به لمأمور الضبط القضائى عند التلبس بالجريمة ، فذلك لأنه ول المأمور فى هذه الحالة سلطة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق .

والقبض بطبيعته إجراء ماس بالحرية الشخصية (وبصفة خاصة حرية التنقل) وهى حق أساسى لكل إنسان ولذلك حرص الدستور على تقرير مبدأ حمايتها وفصل القانون بعد ذلك ضوابط هذه الحماية .

- ما هي خصائص النظام الاتهامى؟

١- أن إجراءات الدعوى الجزائية تنظم كالدعوى المدنية فلا يوجد شرطه ولا هيئة تحقيق .

٢- المجنى عليه يذهب للقاضي مباشرة ويرف القضية وهو المكلف بإحضار الشهود وتقديم الأدلة والإثبات ضد المتهم .

٣- القاضي دوره محايد

- ما هي خصائص النظام التنقيبي؟

١- فى هذا النظام يوجد شرطة وهيئة للتحقيق تكلف بجمع الأدلة والبحث وتقديم الأوراق للقاضي .

٢- للقاضي دور ايجابي فهو يبحث عن الحقيقة - حتى لو تطلب الأمر تعذيب المتهم للاعتراف-.

٣- من مميزات هذا النظام:

• البحث عن الحقيقة.

• عدم ترك المجني عليه بمفرده بل مسانده.

٤- من عيوبه انه يسمح بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف

- ماهي خصائص النظام المختلط؟

١- يوجد في هذا النظام شرطه ونياية.

٢- يتميز هذا النظام بأن للمتهم ضمانات تتمثل في عدم تعذيبه ، كما أن من حقه أن يدافع عن نفسه.

٣- يمر هذا النظام بمرحلتين:

(١) مرحلة التحقيق: وتكون سرية ويتم من خلالها القبض على المتهم وتفتيشه وإجراء التحقيق معه.

(٢) مرحلة المحاكمة: وتكون علنية ،ودور القاضي فيها محايد ،كما يعطي للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه

- نقد النظام الاتهامي!

في هذا النظام المجني عليه يكون منفردا-لا يوجد من يسانده-فهو المسئول عن تقديم الأدلة والإثبات ضد المتهم وإحضار الشهود، الأمر الذي قد يشق عليه -كونه لا يتمتع بخبرة رجال الشرطة والتحقيق-مما قد يعطى للقضية منحى آخر قد يؤدي إلى خسارته - حتى في حالة كون المتهم مذنب- كون المجني عليه عجز عن الإثبات ضده.

- نقدي النظام التنفيي؟

أن هذا النظام لا يحقق العدالة المطلوبة كونه يسمح بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته والقيام بتعذيبه قد يحمل المتهم-البري-على الاعتراف بجرم لم يرتكبه للتخلص من العذاب- النظام الإجرائي من حيث الزمان، وهل يخضع لقاعدة النظام الأصلح للمتهم؟ يتميز نظام الإجراءات بتطبيق مبدأ الأثر الفوري لأحكام النظام - أي أن أحكام النظام تسري على الدعوى الجنائية التي لم تنتهي حتى لو وقع الفعل محل الدعوى قبل صدور النظام ... وهنا يختلف نظام الإجراءات الجزائية عن الأنظمة الجزائية الموضوعية حيث لا تسري أحكام القانون الجنائي بأثر رجعي. ونستنتج من ذلك أن قاعدة النظام الأصلح للمتهم لا تطبق على نظام الإجراءات الجزائية - فلا مجال للمقارنة في نظام الإجراءات الجزائية بين ما هو أصلح وما هو أسوأ للمتهم- لان الهدف من النظام هو تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وليس مصلحة المتهم.

فالمادة ٤١ من الدستور نصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون" ونصت المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على انه " لا يجوز القبض على اى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً " .

ونميز بين القبض والأوضاع التي قد تشتبه به ، ثم نحدد الحالات التي يجوز فيها القبض ، ونفضل في النهاية آثار القبض .

المبحث الأول

التمييز بين الضبط القضائي والضبط الإداري والقبض

يقصد بأعمال الضبط مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والامن العام وتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح ومن هذا المعنى الأخير لأعمال الضبط ، يمكن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي .

فالضبط الإداري يتم مباشرة تحت اشراف السلطة الادارية من أجل منع وقوع الجرائم ، ويتحقق ذلك بالوامر والتعليمات التي تصدر للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة ولا تبدأ وظيفة الضبط القضائي الا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة فهنا يبدأ الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة لاثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها لتقديمها إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة كما أن وظيفة الضبط القضائي تخضع لاشرف السلطة القضائية ، بخلاف وظيفة الضبط الإداري فإنها تخضع لاشرف السلطة الإدارية.

والتمييز بين هذين النوعين من أعمال الضبط ليس سلاً ، لأن مأموري الضبط القضائي يجمعون عادة بين العملين . فمثلاً ضابط المرور الذي يحاول منع مخالفات المرور بما يصدره من تعليمات للسائقين والمارة هو الذي يضبط ما يقع من مخالفات للمرور وقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة بوظيفة الضبط الإداري أما وظيفة الضبط القضائي فهي مقصورة على بعض رجال الشرطة وتنهض بها كذلك فئات أرى من الموظفين . ومجرد كون الشخص من رجال الشرطة لا يكفي لمنحه صفة الضبط القضائي ، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية.

المبحث الثاني

التمييز بين القبض والاستيقاف

عرفت محكمة النقض الاستيقاف بأنه " مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه وضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته ، وهو مشروط بالألا تتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها " وازافت الى ذلك أن " الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن ، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدل المستوقف للتحرى والكشف عن حقيقته " ويتضح بذلك أن الاستيقاف ليس قبضاً ، اذ ليس سلبا للحرية ، وانما جرد تعطيل حركة شخص من أجل التحرى عن حقيقة شخصيته ووجهته ، وذلك لفحص الشكوك التي تحيط به : فأما أن تزول فيترك لسبيله ، واما ان تقوى فتتحول الى أمارة أو دليل ، فيتخذ الإجراء الذى يقتضيه ذلك . ويفترض الاستيقاف أن شخصاً أحاطت به ظروف تجعله موضعاً للريبة ، وتقدير هذه الظروف واستخلاص دلالتها يقوم به رجل السلطة العامة ، وتراقبه فى ذلك سلطة التحقيق ثم محكمة الموضوع . ومثال الريبة التي تجيز الاستيقاف أن يشاهد رجل السلطة العامة شخصاً يحوم حول مبنى دون سبب ظاهر ويطيل النظر إليه ويتلفت يمينا ويسارا أو ان يشاهد شخصا يسير بمفرده فى وقت متأخر من الليل فى طريق مهجور ويحمل حقيبة كبيرة ، أو أن يشاهد شخصاً يسير فى منتصف الليل يحمل شيئاً وما أن رأى سيارة الشرطة تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعاً يعدو وقد خلع حذاءه ليسهل له العدو ، أو أن يحاول المتهم عندما رأى رجل السلطة العامة ابتلاع علبه وضعها فى فمه ثم مضغها ولا يخول

الاستيقاف الاعمال تحر فحسب : فهو يخول سؤال الشخص المريب عن اسمه ووجهته ومطالبته بابراز بطاقته الشخصية ، ولا يخول الاستيقاف القبض على الشخص المريب أو تفتيشه وإذا اقتضى الأمر اقتياده إلى مركز الشرطة فلا يجوز التذرع بالقوة لتنفيذ ذلك .

والقبض إجراء تحقيق كما قدمنا ، ولكن الاستيقاف إجراء استدلال ، ولا يجوز ان يأمر بالقبض الا سلطة التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس ، ولكن الاستيقاف يجوز أن يريه رجل السلطة العامة ، ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي واذا كان الاستيقاف اجراء مشروعاً اذا توافر سببه ، وهو الريبة ، فانه اذا ترتب عليه ظهور حالة تلبس اعتبرت هذه الحالة ثابتة بطريق مشروع، وجاز لمأمور الضبط ان يباشر الاختصاصات المخولة له عند التلبس بالجريمة ، ومن بينها القبض والتفتيش: فإذا طلب مأمور الضبط القضائي من الشص المريب أن يطلعه على بطاقته الشخصية فألقى أرضاً بكيس كان يحمله فانفرط وظهر ما به من مخدر ، أو أبرز له البطاقة فرأى قطعة من مخدر عالقة بها فان التلبس يتحقق بذلك أما إذا لم يتوافر للاستيقاف سببه ، بأن لم تر محكمة الموضوع في الظروف التي أحاطت بالمتهم ما يسمح بالقول بأنه في " وضع مريب " فان الاستيقاف يكون إجراء غير مشروع ، فاذا تولد عنه تلبس لم يكن هذا التلبس ثابتاً بطريق مشروع ، وما يتخذ من إجراءات استناداً إلى هذا التلبس المزعوم يكون باطلاً ولما كان الاستيقاف - على فرض توافر سببه - لا يبرر القبض أو التفتيش فانه اذا قبض مأمور الضبط القضائي على الشخص المريب وفتشه فعثر في ملابسه على سلاح غير مرخص به أو على مادة مخدرة فان التلبس لا يتحقق بذلك .

المبحث الثالث

التمييز بين القبض والتعرض المادى

التعرض المادى اجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص فى حالة تلبس بجريمة وبين الفرار ، وهدفه ينحصر فى مجرد تسليم هذا الشخص الى السلطات المختصة. وقد خول الشارع التعرض المادى لكل فرد عادى كما خوله لرجال السلطات العامة: فنصت المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية - بالنسبة للفرد العادى - على أن " لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى أن يسلمه إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه " ونصت المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - بالنسبة لرجال السلطة العامة - على أن " لرجال السلطة العامة فى الجرح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى . ولهم ذلك أيضا فى الجرائم الأخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم " وليس التعرض المادى اجراء تحقيق ، بل انه ليس اجراء استدلال ، والفرق من هاتين الوجهتين واضح بينه وبين القبض والاستيقاف ، وانما هو محض اجراء مادى سنده " نظرية الضرورة الإجرائية " اذ الفرض أن المتهم متلبس بجريمته ، ومن ثم يجوز القبض عليه ، بل وقد يكون ذلك متعيناً من حيث اعتبارات الملاءمة ، ولكن لا يوجد مأمور الضبط القضائى الذى يستطيع مباشرة القبض ، فيحل محله - على وجه مؤقت وعارض - الفرد العادى أو رجل السلطة العامة واستناد التعرض المادى إلى " نظرية الضرورة الإجرائية " يجعل نطاقه وآثاره محصورين فى النطاق الذى تقتضيه الضرورة ، فهدفه مقتصر على مجرد تسليم المتهم الى "أقرب رجال السلطة

العامة " أو " أقرب مأمورى الضبط القضائى " فان تحقق ذلك لم يعد له محل ولما كان التعرض المادى ليس قبضاً ، فهو لا يخول " التفتيش " كإجراء تحقيق، ولكنه يخول " التفتيش الوقائى " لتجريد المتهم مما يحمله من سلاح أو أداة خطرة قد يستعمل فى الأضرار بمن يتعرض له وليس التفتيش الوقائى بدوره إجراء تحقيق أو استدلال ، وانما هو مجرد إجراء مادى سنده " الضرورة الاجرائية " كذلك وإذا كان " التعرض المادى " وما ارتبط به من " تفتيش وقائى " اجراءين مشروعين، فانه اذا ترتب على أحدهما معاينة تلبس بجريمة تالية ، كانت هذه المعاينة متحققة بطريق مشروع ، واعتبر التلبس بذلك متحققاً .

المبحث الرابع

التمييز بين القبض والتعرض المادى والحجز

(أولاً) تمييز القبض عن حق الأفراد ورجال السلطة العامة فى القبض المادى : يتميز القبض القانونى (كإجراء من إجراءات التحقيق) بأنه يتم لتحقيق جريمة معينة أما القبض المادى فهو وان اشترك مع القبض القانونى فى تقييد حرية الشخص الا انه يتلف عنه فى انه ليس إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الأشخاص ممن تشهد ظروف الأحوال بارتكابهم جريمة ما ، فيكون من الأجدر وضعه بين يدى السلطة المختصة بالتحقيق معه وقد نص القانون على أن لكل فرد شاهد الجانى متلبساً بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى أن يسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه (المادة ٣٧ إجراءات) ونرى أنه حين يباشر هذا القبض يعتبر مكلفاً بخدمة عامة نظراً الى أن العمل الذى يقوم هو من خصائص السلطة العامة كما نص القانون على أن لرجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى فى الجرح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى ولهم ذلك أيضاً فى الجرائم الاخرى التلبس بها - ولو لم يعاقب عليها بالحبس - إذا لم يكن معرفة شخصية المتهم (المادة ٣٨ إجراءات) ويلاحظ مما تقدم أن القانون قد اشترط لتحويل الفرد حق القبض المادى فى حالة التلبس أن يضبط الجانى متلبساً بجريمته وهو ما لم يشترطه بالنسبة لرجال السلطة العامة إذا اقتصر القانون على اشتراط توافر التلبس وهو حالة عينية متعلقة بالجريمة لا بالجانى ومن ناحية أخرى فقد خول القانون لرجال السلطة العامة

حق القبض المادى فى غير الأحوال التى يجوز فيها لمأمور الضبط القضائى القبض على الأشخاص ، وهو وضع منتقد لان هذا القبض ليس الا تمهيداً لمباشرة القبض القانونى فيجب أن يتقيد بالأحوال الجائز مباشرته فيها ولا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه إلى أقرب رجال السلطة العامة أو مأمورى الضبط القضائى حسب الأحوال ولا يجوز لهم تفتيش الأشخاص تبعاً للقبض الماضى عليهم وفقاً لما هو مقرر بالنسبة إلى مأمورى الضبط القضائى (المادة ٤٦/١ اجراءات) فالقبض الممنوح للأفراد ولرجال السلطة العامة هو قبض مادى لا يعطيهم حقاً فى مباشرة أى عمل إجرائى وكل ما لهؤلاء هو حق التفتيش الوقائى لشخص المتهم المقبوض عليه فى حالة التلبس ، ذلك من أجل التمكن من القبض على المتهم واحضاره واعتبار أن القبض يخول القابض استعمال القدر اللازم من الاكراه والتفتيش الوقائى - كما سنبين - لا يخول القائم عليه سوى تجريد المتهم من الأسلحة أو الآلات التى قد يستعملها فى الاعتداء على من ضبطه . وفى هذه الحالة قد يعثر الفرد أو رجل السلطة العامة عرضاً خلال هذا التفتيش الوقائى على شئ مما تعتبر حيازته جريمة كالمخدر أو السلاح بدون ترخيص وعندئذ تتوافر حالة تلبس مشروعة لجريمة حيازة هذا الشئ المضبوط وعدا هذا التفتيش الوقائى فلا يجوز مطلقاً تفتيش الشخص تفتيشاً دقيقاً بحثاً عن أدلة الجريمة المتهم بها اصلاً ، فذلك قاصر على مأمور الضبط القضائى فقط كما سنبين فيما بعد.

المبحث الخامس

التمييز بين القبض والاستيقاف

تمييز القبض عن الاستيقاف:

يجوز لمأمورى الضبط القضائى وغيرهم من رجال السلطة العامة - بوصفهم من مأمورى الضبط الادارى المكلفين بمنع الجرائم وكشف وقوعها استيقاف كل من يشتبه فى أمره أو يضع نفسه موضع الريب والظنون من أفراد الناس للتحقيق من شخصيته كما يجوز لهم استيقاف السيارات الخاصة والعامة للتأكد من الترخيص فى القيادة أو مراعاة سلامة السيارة أو التحقق من شخصية ركبها ، إذا كان قد صدر من السائق اثناء قيادته ما يبعث على الريبة والظن ولم ينص قانون الإجراءات الجنائية المصرى على هذا الحق ، ولكن القضاء المصرى استخلصه من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الادارى .

وأهم ما يشترط فى هذا الاستيقاف هو عدم التعرض المادى للمشتبه فيه على أى نحو مما ينطوى على مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها فهو ليس من إجراءات التحقيق وإنما هو إجراء ادارى من إجراءات الضبط الادارى . مثال ذلك طلب الضابط البطاقة الشخصية ممن اشتبه فى أمره للتحقيق من شخصه وقد ذهبت محكمة النقض الى أن هذا الاستيقاف يبرر ملاحقة الشخص اثر فراره للتحرى عن حقيقة أمره بشرط أن يدل هذا الفرار فى ذاته على الارتياب فى أمره على انه يشترط لتبرير هذه الملاحقة الا تودى مطلقاً إلى ارهاق الشخص وحرمانه من حرية الحركة والتجول ، والا اعتبرت قبضاً ضمناً غير مشروع كما انه اذا رفض من استوقفه رجل السلطة العامة الازعان لهذا الاستيقاف وسار فى سبيله فلا

يجوز لهذا الأخير اكراهه أو الامساک به أو اقتياده الى الشرطة، والا اعتبر ذلك قبضاً غير مشروع ومع ذلك فانه اذا عجز المشتبه فيه عن تقديم بطاقته الشخصية ارتكب الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٥٢ ، ٦٠ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الاحوال المدنية . ويجوز لرجال السلطة العامة احضاره الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى طبقاً للمادة ٣٨ إجراءات وقد قضت محكمة النقض بأن هذا الاحضار لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى بل هو مجرد تعرض مآدى فحسب وإذا تم الاستيقاف على النحو المتقدم ودون أن يكون مصحوباً بأى مساس بالحرية الشخصية فإنه يكون عملاً مشروعاً ، ويترتب عليه انه اذا تخلى الشخص المستوقف بإرادته على اثر استيقافه عما يحمله مما تعد حيازته جريمة كالمخدر والسلاح غير الرخص بحمله فإن هذا التخلّى يكون صحيحاً وتوافر به حالة التلبس أما إذا صاحب هذا الاستيقاف اى مظهر من مظاهر الاكراه مثل امساک اليد وفتحها أو الاقتياد الى قسم الشرطة فإن التخلّى عما يحمله يكون مبنياً على قبض غير قانونى.

والفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير عقب ما دام استنتاجه سائغاً فى العقل والمنطق وقد كان قانون الإجراءات الجنائية قبل تعديله بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ يسمح لأمر الضبط القضائى بالقبض على المشتبه فيه بناء على توافر دلائل كافية تدل على ارتكاب الجريمة ، ومن ثم فإن الاستيقاف فى ظل هذا الوضع القانونى كان يسمح بالقبض إذا أسفر عن دلائل كافية على وقوع الجريمة مثل اعتراف المشتبه فيه وهو مالا يجوز الآن طبقاً للقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الذى يقصر سلطة القبض على حالة التلبس (المادة ٣٤ إجراءات) .